

تعليمات (١٥) شروط ومتطلبات ادراج الشركات في سوق الأوراق المالية / السوق الثاني

المادة (١) التعاريف:

أ- الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

ب- السوق : سوق العراق للأوراق المالية.

ج- السوق النظامي : السوق الذي يتم من خلاله التعامل بالأوراق المالية المصدرة وفقاً لأحكام القوانين والانظمة وتعليمات رقم (٦) (متطلبات ادراج الشركات في سوق العراق للأوراق المالية)

د-السوق الثاني: هو ذلك الجزء من السوق الذي يتم من خلاله التداول بأوراق مالية تحكمها شروط ادراج وتعليمات تداول خاصة بها .

المادة (٢)

شروط الأدرج في السوق الثاني:

أ . تقدم الشركة طلب إدراج إلى سوق الأوراق المالية موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض ويرفق بالطلب شهادة وعقد التأسيس مصدقة من دائرة تسجيل الشركات ويؤكد فيه علمها وقبولها بشروط الإدراج المعتمدة من السوق و الهيئة.

أ- أن تكون شركة مساهمة قد مضى على مزاولتها لنشاطها فترة لا تقل عن سنة ، وأن تكون قد أصدرت بيانات مالية سنوية واحدة على الأقل مدققة من قبل مراقب حسابات مستقل.

ب-البيانات المالية للشركة تتضمن ما يلي :-

أولاً: البيانات المالية السنوية للسنة السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج مشفوعاً بتقرير كل من مجلس الإدارة ومراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق وتتضمن:

- الميزانية العامة.
- حساب الإيراح والخسائر .
- كشف التدفقات النقدية .

• الإيضاحات الضرورية عن هذه البيانات.

ثانياً: البيانات المالية الفصلية التي تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الفصل الأخير الذي يسبق تاريخ ذلك الطلب مقارنة مع فترة المقابلة لها في السنة السابقة وتتضمن:

• الميزانية العامة .

• حساب الإيراح والخسائر .

• كشف التدفقات النقدية .

ثالثاً: لا تقل حقوق الملكية عن ٥٠% من رأس المال.

رابعاً: موافقة مجلس ادارة الشركة على طلب الادراج في السوق الثاني معززة بقرار الهيئة العامة بطلب الادراج ، وفي حالة عدم حصول موافقة الهيئة العامة ، تدرج الشركة بشرط ان يعرض الموضوع على اول اجتماع للهيئة العامة يلي تاريخ الادراج وتقدم موافقة الهيئة العامة الى الهيئة والسوق وبخلافه تشطب الشركة من الادراج.

خامساً: تقدم الشركة تأييداً بالتقييدات القانونية على نقل ملكية الاوراق المالية موقع من قبل رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض للشركة.

سادساً: أن تقوم الشركة بايداع أسهمها في مركز الإيداع وتتعهد بالموافقة على شروط الإيداع.

سابعاً: تسديد بدل الانتماءات والاشتراكات السنوية المقررة .

المادة (٣)

تعليمات التداول في السوق الثاني :

أ- يجب أن تكون تفاويض الزبائن الصادرة بالتعامل على الاوراق المالية المدرجة في السوق الثاني والمستخدمه من قبل شركات الوساطة وفق النموذج المعد من قبل السوق.

ب- لا يتم احتساب سعر اغلاق أو سعر افتتاح لأي ورقة مالية .

ج- يتم احتساب معدل لأسعار الاسهم لكل شركة على حدة في كل جلسة تداول.

د- يكون السعر حر لمدة ثلاث جلسات تداول فعلي بعد الادراج ،ويكون الحد الاعلى والادنى لارتفاع وانخفاض سعر السهم خلال الجلسة بحدود (٢٠%) من معدل سعر السهم للجلسة السابقة ، وسعر تاشيري بنسبة تغير (٥٠%) عند اعادة اسهم الشركة قبل الزيادة الى التداول في السوق مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة مع تخفيض السعر التاشيري بمقدار مبلغ توزيع الارباح.

هـ- يكون السوق مسؤولاً عن نشر التقارير ونقل البيانات وكما يلي:-

اولاً: نشر بيانات التداول في النشرة اليومية وتتضمن عدد الصفقات وعدد الاسهم المتداولة وقيمتها وكذلك أعلى وأدنى سعر تداول لكل ورقة مالية ومعدل السعر

ثانياً: نشر بيانات التداول في النشرة الشهرية وتتضمن ذات البيانات التي تتضمنها حالياً بالنسبة للأوراق المالية المدرجة في السوق النظامي باستثناء المعلومات الخاصة بسعر الافتتاح والاعلاق .

ثالثاً : إرسال بيانات التداول للهيئة.

رابعاً: إرسال بيانات التداول الخاصة بالأوامر المنفذة آلياً الى مركز الإيداع، وان تكتمل عملية الايداع والخرن في يوم التسوية .

خامساً: طباعة تقارير التنفيذ اليومية كما يتم في السوق النظامي .

و- يتم اتباع نفس تعليمات التداول المعمول بها في السوق النظامي ما لم يرد نص في هذه التعليمات بخلافها .

ز- يتم إدخال الأوامر وتنفيذها من خلال محطات التداول الخاصة بكل مخول في قاعة التداول وذلك من خلال نظام تداول خاص بالسوق الثاني.

ح- يلتزم السوق ومركز الايداع باجراءات عملية المقاصة المالية والتسوية السهمية وفقاً لاليات الانظمة المستخدمة واجراءاتها.

المادة (٤)

النزول من السوق النظامي الى السوق الثاني:

أ- تنزل الشركة من السوق النظامي الى السوق الثاني في احدى الحالات التالية:-

أولاً: أخفاق الشركة في تنفيذ شرط من شروط الأستمرار في الأدرج في السوق النظامي (تعليمات رقم ٦) وبقرار من مجلس المحافظين مصادق عليه من قبل مجلس الهيئة.

ثانياً: انخفاض عدد العقود المنفذة على أسهم الشركة عن (٢٥) عقد سنويا او انخفاض حجم التداول السنوي عن ١% من راس مال الشركة وانخفاض عدد ايام تداولها عن ٢٥ يوم خلال السنة.

ب- تنزل الشركة من السوق النظامي الى السوق الثاني بقرار من مجلس المحافظين بعد رفع توصية من المدير المفوض للسوق وبمصادقة الهيئة.

المادة (٥)

الصعود من السوق الثاني الى السوق النظامي: تصعد الشركة الى السوق النظامي بطلب من مجلس ادارة الشركة في حالة توفر شروط الأدرج الواردة في التعليمات الصادرة عن الهيئة المطبقة على الشركات المدرجة في السوق النظامي (تعليمات رقم ٦) .

المادة (٦)

متطلبات الإفصاح المقدمة من قبل الشركات المدرجة في السوق الثاني:

- أ- تقديم بيانات مالية سنوية مدققة من مراقب حسابات مخول قانوناً الى الهيئة والسوق ونشرها خلال فترة (١٥٠) يوم من إنتهاء السنة.
- ب- تقديم ونشر بيانات مالية فصلية كل ثلاثة اشهر الى الهيئة والسوق .
- ج- الإفصاح عن الأحداث الجوهرية التي تؤثر على اداء ونشاط وملكية وأستمرار الشركة والتي يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على قيمة وحركة الورقة المالية في السوق.

المادة (٧)

شطب الأدرج من السوق الثاني: تشطب الشركة بقرار من المجلس في الحالات الآتية:

- أ- عدم التزامها بشروط استمرار الادراج .
- ب- عدم تداول اسهمها لمدة سنة وبدون سبب مبرر .
- ج- عند صدور قرار بتصفيتها او دمجها .

المادة (٨)

احكام عامة:

- أ- تقوم الشركة بأكمال متطلبات الأدرج في السوق الثاني خلال فترة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار الشركة بالموافقة على الأدرج ويعكسه تعتبر الموافقة ملغاة.
- ب- يصدر السوق الية التداول في السوق الثاني.
- ج- يصدر السوق وبشكل دوري قائمة بالشركات المدرجة في السوق النظامي والشركات المدرجة في السوق الثاني.
- د- للهيئة والسوق مراقبة إلتزام الشركات المدرجة في السوق الثاني بتطبيق قانون الأسواق المالية النافذ والقواعد والتعليمات الصادرة عنه